

المدونة الكبرى

قال بن القاسم سألنا مالكا عن هذه السفن التي تنكسر في البحر فيلقى البحر متاعهم فيأخذه بعض الناس ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتاع قال مالك يأخذون متاعهم ولا شيء لها ولا الذين أصابوه قلت أرأيت إذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها أكون له أن يفسخ البيع وإنما باعها الذي التقطها بغير أمر السلطان قال معنى شأنكم بها أنه مخير في أن يحبسها أو أن يتصدق بها فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه قلت أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربها أكون عليه شيء أم لا قال لا شيء عليه قلت فإن قال له رب المتاع إنما التقطتها لتذهب بها وقال الذي التقطها إنما التقطتها لأعرفها قال القول قول الذي التقطها قلت أسمعته من مالك قال لا قلت أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها في موضعها فضاعت أضمن أم لا في قول مالك قال سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم فقال ألكم الكساء فقالوا لا فرده في موضعه قال مالك لا أرى عليه شيئا وقد أحسن حين رده في موضعه فأرى أنا أن من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه ثم أتى به فوضعه في موضعه الذي أخذه منه أو في غير موضعه الذي أخذه منه بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له والذي أراد مالك أنه رده مكانه من ساعته وأنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمر في أثر الرجل فيجد الشيء فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما من أخذه فأحزره ثم بدا له فرده فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحا قلت أرأيت لو أنني أتيت إلى دواب رجل مربوطة في مداودها فحللتها فذهبت الدواب أضمن أم لا قال قال مالك في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق